

الفصل 9 . تجرى الاختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 . يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين ويمنح لهذا الاختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين من المصححين يفوق الأربع (4) نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 . لا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين نقطة (50) على الأقل في الاختبار الكتابي ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بمائة (100) نقطة على الأقل في الاختبارات الكتابية والشفاهية والعدد الخاص المسند من قبل لجنة المناظرة.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق مراسلات فردية بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 14 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي رئيس من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 ماي 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية

إلى رتبة طبيب بيطري صحي رئيس

1 . المراقبة الصحية البيطرية عند التصدير والتوريد : المبادئ العامة والمنهجية.

2 . التسممات الغذائية الجماعية : الأسباب والوقاية.

3 . نظام تقييم المخاطر ومراقبة النقاط الحرجة بمؤسسات تحويل وتكييف المنتجات ذات الأصل الحيواني : المبادئ العامة.

4 . قواعد حفظ الصحة والمراقبة الصحية البيطرية بمسالخ حيوانات المجزرة.

5 . الشبكة الوطنية لمراقبة مناطق صيد الرخويات الحية ذات الصدفتين.

6 . مرض السل عند الأبقار : الكشف عن المرض وطرق مكافحته.

7 . مرض الإجهاض المعدي عند الأبقار والحمى المالطية عند المجترات الصغرى وطرق استئصاله.

8 . البرنامج الرسمي للمراقبة الصحية وقواعد حفظ الصحة بمنشآت تربية الدواجن.

9 . الاعتلالات الدماغية الإسفنجية المنتقلة عند المجترات وخطة التوقي منها.

10 . داء الكلب : الوضع بتونس وطرق مكافحته.

11 . المراقبة الصحية البيطرية لقطعان البقر الحلوب.

12 . مرض انفلونزا الطيور والخطة الوطنية للتوقي منه ومكافحته.

13 . الترتيب القانونية الخاصة بالأمراض المعدية عند الحيوانات والإجراءات الواجب اتخاذها عند ظهور مرض معدي.

14 . المراقبة الصحية البيطرية الرسمية والمصادقة على مؤسسات تحويل المنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني.

15 . تصدير الخيليات : الترتيب والإجراءات.

16 . مرض الكيس المائي بالبلاد التونسية.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 19 ماي 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز والمتمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008.

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء للمشاركة في إنجاز الأشغال العمومية والصفقات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما هو متمم بالقرار المؤرخ في 17 أفريل 2007 والقرار المؤرخ في 15 أوت 2007.

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 10 أوت 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العمومية في اختصاص المصاعد قصد المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 10 أوت 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العمومية في اختصاص المطابخ والمغاسل قصد المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 18 أوت 2008 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تحذف من قائمة الخدمات التي تسديها المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر، الخدمات المذكورة بالنقاط 8 و8 مكرر و8 ثالثا المضبوطة

بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما هو متمم بالقرار المؤرخ في 17 أفريل 2007 والقرار المؤرخ في 15 أوت 2007 وتعوض بالخدمة المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا القرار :

8 (جديد) . مقرر في منح ترخيص لمقاولات البناء والأشغال العمومية في الأصناف 3 و4 و5 والوحيد (الأسس الخاصة والسبر الجيولوجي التقني) والأعلى للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية. (الملحق عدد 8 جديد).

الفصل 2 . تضاف إلى قائمة الخدمات التي تسديها المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر، الخدمة المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا القرار :

22 . ممارسة نشاط مقاول بناء وأشغال عمومية في الأصناف 1 و2 والوحيد (عدا الصنفين الوحيدين المتعلقين بالأسس الخاصة والسبر الجيولوجي التقني) (الملحق 22).

الفصل 3 . تلغى أحكام قراري وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخين في 10 أوت 2007 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 4 . المديرون العامون والمديرون المركزيون والمديرون الجهويون لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

الهيكل الإداري : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

مجال الخدمة : مقاولات البناء والأشغال العمومية.

موضوع الخدمة : مقرر في منح ترخيص يؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية في الأصناف 3 و4 و5 والوحيد (الأسس الخاصة والسبر الجيولوجي التقني) والأعلى للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

شروط الانتفاع بالخدمة

على كل مقاوله بناء وأشغال عمومية مرتبة في الأصناف 3 و4 و5 والوحيد (الأسس الخاصة والسبر الجيولوجي التقني) والأعلى ترغب في الحصول على مصادقة تخول لها الممارسة لحساب الذوات العمومية، أن تتحصل على ترخيص مسلم من الوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصادقة (أنظر المراجع الترتيبية).

الوثائق المطلوبة

يحتوي وجوبا ملف منح أو تجديد الترخيص لمقاوله بناء وأشغال عمومية سواء كانت ذاتا مادية أو معنوية مرتبة في الأصناف 3 و4 و5 والوحيد (الأسس الخاصة والسبر الجيولوجي التقني) والأعلى على الوثائق التالية :

1 - بالنسبة للذوات المادية :

- مطلب على ورق عادي،

- بطاقة إرشادات مسلمة من قبل الإدارة، تامة الموجب وتكون مؤرخة وممضاة من قبل طالب الترخيص،

- البطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب الترخيص لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداعها،

- نسخة من الترسيم بالسجل التجاري وشهادة في عدم الإفلاس أو تصريح على الشرف في عدم الإفلاس،

- موازنة آخر السنة وقائمة النتائج للسنة الأخيرة مصحوبة بوصل في إيداع التصريح الجبائي بالنسبة إلى المقاولات التي تمارس نشاطها حاليا في القطاع تثبت أنه يتوفر لديها ما يعادل رأس المال الاجتماعي المطلوب توفره لدى المقاولات من الذوات المعنوية في نفس النشاط والاختصاص والصف،

- شهادة بنكية بالنسبة إلى المقاولات الجديدة تثبت أنه يتوفر لديها ما يعادل رأس المال الاجتماعي المطلوب توفره بالنسبة للمقاولات من الذوات المعنوية في نفس النشاط والاختصاص والصف،

- نسخ عادية من شهادات التسجيل للمعدات المتحركة التابعة للمقاولات أو عند الاقتضاء نسخ مطابقة للأصل من عقود الإيجار المالي المبرمة مع المقاوله،

- نسخ مطابقة للأصل من فواتير شراء أو عقود بيع المعدات غير المتحركة حسب الحال أو عند الاقتضاء تصريح على الشرف،

- قائمة في أعوان المقاوله ممضاة من قبل طالب المصادقة مصحوبة بالنسبة لكل عون بنسخة عادية من عقد الشغل الذي تم إبرامه بين رئيس المقاوله والعون لمدة سنة قابلة للتجديد أو لمدة غير محدودة ونسخ مطابقة للأصل من شهاداته العلمية وما يثبت خبرته في الميدان،

- التصاريح بانخراط المقاوله في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأرقام انخراط أعوان المقاوله المطلوبين للحصول على المصادقة،

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الملكية أو من عقود التسويغ أو شهادة في استغلال عقار بالنسبة لمقر المقاوله وكذلك المستودعات إن وجدت.

2 - بالنسبة للذوات المعنوية :

علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه واللازمة لتكوين ملف الحصول على الترخيص بالنسبة للذوات المادية، يحتوي وجوبا ملف الحصول على الترخيص بالنسبة إلى الذوات المعنوية على ما يلي :

- نسخ عادية من القانون الأساسي للمقاوله ومن الإعلان عن تأسيس الذات المعنوية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،

- وثيقة بنكية تثبت تحرير رأس المال.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف تام الموجب.	- مقاولات البناء والأشغال العمومية، - كتابة اللجنة الوطنية للمصادقة.	1 - إيداع ملف تام الموجب، 2 - درس الملف، 3 - النظر في الملف من قبل اللجنة الوطنية للمصادقة، 4 - إعلام المقاول بقرار اللجنة.

مكان إيداع الملف ومكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للبنىات المدنية.

العنوان : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية - حي الحدايق 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف تام الموجب

المراجع الترتيبية

- أمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية،

- قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في 18 أوت 2008 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

الهيكل الإداري : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

مجال الخدمة : مقاولات البناء والأشغال العمومية.

موضوع الخدمة : ممارسة نشاط مقاول بناء وأشغال عمومية في الأصناف 1 و 2 والوحيد (عدا الصنفين الوحيدين المتعلقين بالأسس الخاصة والسبر الجيولوجي التقني) للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

شروط الانتفاع بالخدمة

على كل مقاول بناء وأشغال عمومية في الأصناف 1 و 2 والوحيد (عدا الصنفين الوحيدين المتعلقين بالأسس الخاصة والسبر الجيولوجي التقني) ترغب في الحصول على مصادقة تخول لها الممارسة لحساب الذات العمومية أن تخضع إلى كراس شروط (أنظر المراجع الترتيبية).

الوثائق المطلوبة

يتعين على المترشح، الذي يرغب في الحصول على كراس شروط، أن يكون خاضعا للشروط والصيغ الواردة بكراس الشروط المنظم للأشخاص، وأن يودع نظيرين من الكراس المذكور مع التنصيص على كل البيانات الواردة فيه متبوعة بإمضائه معرّفا به ومرفقا بالوثائق التالية :

1 - بالنسبة للشخص المعنوي :

. البطاقة عدد 3 بالنسبة للمسؤول الأول عن المقاول لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداعها،

. نسخة من مضمون السجل التجاري،

. نسخة من القانون الأساسي،

. نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،

2 - بالنسبة للشخص الطبيعي :

. البطاقة عدد 3 للمسؤول الأول عن المقاول لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداعها،

. نسخة من مضمون السجل التجاري،

. نسخة من الموازنة المالية للسنة المنقضية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10 أيام من تاريخ إيداع الكراس في نظيرين تام الموجب.	. الإدارة العامة للبيانات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، . الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.	1 . سحب كراس الشروط في نظيرين، 2 . إيداع كراس الشروط في نظيرين تامي الموجب ومعرّف بإمضائهما، 3 . التثبت من الشروط اللازمة لممارسة نشاط مقاول حسب مقتضيات كراس الشروط، 4 . تضمين كراس الشروط وضع الأختام على صفحاتها، 5 . تسليم نظير من كراس الشروط إلى المقاول.

مكان إيداع الملف
الإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية - حي الحدايق 1030 تونس أو الإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

مكان الحصول على الخدمة
الإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية - حي الحدايق 1030 تونس أو الإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أجل الحصول على الخدمة
10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع كراس الشروط (في نظيرين) تام الموجب

المراجع الترتيبية
- الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، - قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في 18 أوت 2008 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.